جلسة الأربعاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 551 لسنة 2025 مدني

(1- 3) الالتزامات أو الحقوق الشخصية"العقد:أثار العقد بالنسبة للمتعاقدين: أثر طُرُوء حوادث استثنائية عامة على تنفيذ العقد وسلطة المحكمة في تقديرها" "إنحلال العقد: أثر طُرُوء قوة قاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً وسلطة المحكمة في تقديره". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير الحوادث الإستثنائية والقوة القاهرة على الالتزامات والحقوق الشخصية".

(1) الحوادث الإستثناية والقوة القاهرة التي يترتب على حدوثها أن يصبح الالتزام التعاقدي مرهقاً أو مستحيلاً فيجوز معها للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أو القضاء بانقضائه وفق قواعد العدالة. شرطه. أن لا يكون في الوسع توقعها عند التعاقد ويستحيل دفعها ويكون معها تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً. الحوادث العادية خلاف ذلك.

(2) اعتبار الحادث إستثنائي أو قوة قاهرة من عدمه من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(3) مثال على صحة الحكم المطعون فيه بقضائه بتعويض المطعون ضدها بعد أن أحاط بواقع الدعوى واستعراض كافة الدفوع التي ساقها الطرفان إيراداً ورداً واستخلص منها قيام أركان المسؤولية المدنية والتقصيرية في حق الطاعن لعدم تثبيته للوحة الإعلانية التي سقطت على المطعون ضدها وكانت السبب الرئيسي والمباشر في حدوث إصابتها وعدم طروء حوادث استثنائية أو قوة قاهرة مؤثرة في ذلك.

(الطعن رقم 551 لسنة 2025 مدني، جلسة 2025/9/24)

1- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونص المادة (249) والمادة (1/273) من قانون المعاملات المدنية أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، وأنه في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل وانفسخ العقد من تلقاء نفسه مما يدل على أن القوة القاهرة التي يترتب عليها عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزام يشترط فيها أن تكون نتيجة حادث

غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه، أي لا يمكن درؤه أو درء نتائجه، بحيث يجعل الوفاء بالالتزام مستحيلاً، ومن ذلك طُرُوء حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام أضحى مستحيلا بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مرهقا بالطرف الآخر فيجوز للمحكمة أن تتدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين وفي إطار قواعد العدالة وحدود المعقول لتعيد الطرفين إلى مركز قانوني متوافق مع العدالة، ولا محل للتعويض في هذه الحالة لأن المدين قد انقضى التزامه بقوة قاهرة، كما وأن القوة القاهرة يشترط فيها لانعدام رابطة السببية أن يكون الحادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، والذي يجب أن يستحيل توقعه أو دفعه هو ما يخلفه الحادث كالحروب أو وقوع زلزال أو حريق أو غرق أو سرقة أو فيضانات أو جفاف أو عواصف أو كوارث طبيعية كآفة الحشرات والأمراض المفاجئة ونحو ذلك، فإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر انعدمت العلاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية.

2- المقرر أن اعتبار الحادث قوة قاهرة من عدمه تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمله.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بوقائع الدعوى عن علم بالقانون وفهم للواقع حيث عرض لما قدِّم فيها من بيّنات محّصها لا سيما المسائل القانونية وقد التزم بالقواعد التي أكد عليها المشرع في إجراءات الدعوى وإصدار الأحكام، كما استعرض كافة الدفوع التي ساقها الطرفان إيرادا وردا ثم خلص إلى نتيجته للقضاء بتعويض المدعية المطعون ضدها لقيام أركان المسؤولية المدنية والتقصيرية قبل الطاعن على ضوء أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى وبما أورده من أسباب في إثبات أن خطأ الطاعن في عدم تثبيت اللوحة التي سقطت على المدعية هو السبب الرئيس والمباشر والمنتج الفعال للضرر وعدم طُرُوء حوادث استثنائية عامة أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي المؤثر والتي جاءت مؤسسة على أسباب لها معينها من الواقع والقانون وتكفي لحمل قضاء ذلك الحكم، وهو ما يكون معه قد صادف صحيح القانون ويضحي النعي عليه بعد ذلك من الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع ووزن الدليل وتقدير أركان المسؤولية المدنية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيح في هذا الشأن ويضحي النعي على الحكم بهذا الوجه على غير أساس متعيناً رفضه، ويكون الطعن بجميع محاوره أقيم على غير سند من الواقع والقانون مما يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية المطعون ضدها أقامت دعواها الراهنة للحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ ثلاثة ملايين درهم تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها بسبب خطأ المدعى عليهما مع إلزامهما بالمصاريف وذلك على سند من القول إنه بعد مشاركة ابنتها بفعاليات بمقر ..... ، وعند خروجهما من مقر السباق سقطت على ساق المدعية اليمنى لوحة الإعلانات الموضوعة أمام مضمار السباق والتي تحمل اسم وشعار المدعى عليها الثانية وذلك بسبب عدم اتخاذ المدعى عليهما الاحتياطات والإجراءات الكافية لتثبيت لوحة الإعلانات بالطريقة الصحيحة مما أدى لإصابتها بكسر بالطرف السفلي للساق اليمنى وكسر متحرك بالكعب الجانبي للشظية اليمنى وأنها تقدمت ببلاغ جزائي ضد ..... قيد برقم 2023/239 جزائي إلا أنه تم حفظها لسبب أن المدعى عليها جهة حكومية معفية من التجريم وفق الاستثناء الوارد بالمادة 66 من قانون الجرائم والعقوبات، وحيث إن المدعية تعرضت لآلام جسيمة بسبب الإصابة بساقها اليمنى فضلاً عن النفقات الباهظة التي أنفقتها للعلاج والأضرار المعنوية التي أثرت عليها وعلى التزامها بالعمل مما تطالب معه بالتعويض وعززت دعواها بحافظة مستندات تضمنت من بينها تقاريرها الطبية وفواتير علاجية.

وبجلسة 2024/11/21 قضت محكمة البداية حضوريا للمدعى عليه الأول وبمثابة الحضوري للثاني: برفض الدعوى.

وحيث لم ترتض المدعية بهذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف، وتداول الاستئناف على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 2025/02/13 أصدرت هذه المحكمة حكما تمهيديا بندب الطبيب الشرعي على النحو الوارد تفصيلا بالحكم وقدم الخبير تقريراً منتهياً فيه الى وجود إصابة أسفل الساق اليمنى عولجت تحفظياً بمستشفى ... بتاريخ الحادث الحاصل ثم عولجت جراحياً بدولة ... بعملية تصليح مفتوح وتثبيت داخلي للكسر بأسفل عظمتي القصبة والشظية بشريحة معدنية ومسامير وتم متابعة العلاج الطبيعي وأن إصابتها رضية نشأت من الحادث

الذي تعرضت له وتخلف لديها إعاقة متوسطة بعموم حركات مفصل الكاحل الأيمن مصحوبة بتورم وألم موضعي مزمن بمنطقة الكاحل مما يعتبر عاهة مستديمة يقدر العجز الإصابي الناشئ عنها بنسبة 20% من القدرة الكلية للطرف السفلي الأيمن.

وبجلسة 2025/4/30 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمدعية مبلغاً قدره ثمانون ألف درهم كتعويض جابر للمدعية.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين له وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في السببين الأول والثاني الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بقضائه بإثبات الخطأ وطلب التعويض دون مسوغ مع ثبوت انتفاء أركان المسؤولية من الطاعن لوجود السبب الأجنبي والقوة القاهرة مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونص المادة 249 والمادة 1/273 من قانون المعاملات المدنية أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، وأنه في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل وانفسخ العقد من تلقاء نفسه مما يدل على أن القوة القاهرة التي يترتب عليها عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزام يشترط فيها أن تكون نتيجة حادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه، أي لا يمكن درؤه أو درء نتائجه. بحيث يجعل الوفاء بالالتزام مستحيلاً، ومن ذلك طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام أضحى مستحيلا بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مرهقا بالطرف الآخر فيجوز للمحكمة أن تتدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين وفي إطار قواعد العدالة وحدود المعقول لتعيد الطرفين إلى مركز قانوني متوافق مع العدالة، ولا محل للتعويض في هذه الحالة لأن المدين قد انقضى التزامه بقوة قاهرة، كما وأن القوة القاهرة يشترط فيها لانعدام رابطة السببية أن يكون الحادث

غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، والذي يجب أن يستحيل توقعه أو دفعه هو ما يخلفه الحادث كالحروب أو وقوع زلزال أو حريق أو غرق أو سرقة أو فيضانات أو جفاف أو عواصف أو كوارث طبيعية كآفة الحشرات والأمراض المفاجئة ونحو ذلك ، فإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر انعدمت العلاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية ، وأن اعتبار الحادث قوة قاهرة من عدمه تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمله... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بوقائع الدعوى عن علم بالقانون وفهم للواقع حيث عرض لما قدِّم فيها من بيّنات محّصها لا سيما المسائل القانونية وقد التزم بالقواعد التي أكد عليها المشرع في إجراءات الدعوى وإصدار الأحكام، كما استعرض كافة الدفوع التي ساقها الطرفان إيرادا وردا ثم خلص إلى نتيجته للقضاء بتعويض المدعية المطعون ضدها لقيام أركان المسؤولية المدنية والتقصيرية قبل الطاعن على ضوء أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى وبما أورده من أسباب في إثبات أن خطأ الطاعن في عدم تثبيت اللوحة التي سقطت على المدعية هو السبب الرئيس والمباشر والمنتج الفعال للضرر وعدم طروء حوادث استثنائية عامة أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي المؤثر والتي جاءت مؤسسة على أسباب لها معينها من الواقع والقانون وتكفي لحمل قضاء ذلك الحكم، وهو ما يكون معه قد صادف صحيح القانون ويضحي النعي عليه بعد ذلك من الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع ووزن الدليل وتقدير أركان المسؤولية المدنية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيح في هذا الشأن ويضحي النعي على الحكم بهذا الوجه على غير أساس متعيناً رفضه، ويكون الطعن بجميع محاوره أقيم على غير سند من الواقع والقانون مما يتعين رفضه.